Distr.: General 28 April 2014

Arabic

Original: English/French

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نیویورك، ۲۸ نیسان/أبریل – ۹ أیار/مایو ۲۰۱۶

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدّم من كندا

١ - يتضمن الإجراء ٢٠ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ دعوة موجّهة إلى الدول الأطراف بأن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه، والخطوات العملية الثلاث عشرة لترع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين". وتماشيا مع هذا الالتزام، وسعيا لتعزيز الشفافية وبناء الثقة، تقدم كندا هذا التقرير عن تنفيذ المعاهدة، مادةً مادةً، بما في ذلك تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وهو يوفر معلومات محدثة تستند إلى التقريرين اللذين قدمتهما كندا في العامين (NPT/CONE.2015/PC.II/9) ۲۰۱۳ وقد قدمت (NPT/CONE.2015/PC.II/9) وقد قدمت تقارير منفصلة عن تنفيذ كندا لخطة العمل التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وعين تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥. وليس الغرض من هذا التقرير الشامل توسيع نطاق الالتزامات التي قُطعت، بل هو مرآة للروابط القائمة بين مواد المعاهدة، والخطوات العملية الثلاث عشرة، وخطة العمل لعام ٢٠١٠. وتدعو كندا جميع الدول الأطراف الأحرى إلى تقديم تقارير شاملة مماثلة أثناء اجتماعات المعاهدة.



المادة الأولى

7 - ما برحت كندا تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم مساعدة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو تحريضها على صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو على اقتنائها بطريقة أحرى. ولا يزال الانتشار النووي يشكل خطراً على العالم. وتشدد كندا على أنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون لكفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذاً كاملاً، وأن تتكاتف من أجل وقف الأنشطة التي لا تتوجى تحقيق هدف معقول سوى حيازة المزيد من الأسلحة النووية.

٣ - وكندا واحدة من الأعضاء في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ويبلغ عدد أعضائها ٢٨ عضوا، وهي مبادرة أطلقت أثناء مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية لعام ٢٠٠٢ من أحل التصدي لخطر انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل وما يتصل ها من معارف. وأنفقت كندا حتى الآن ٤٦٣ مليون دولار كندي على مشاريع ملموسة في إطار برنامجها المتصل بالشراكة العالمية دعماً لتحقيق أهداف المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح. ومنذ احتماع اللجنة التحضيرية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٣، استُخدم التمويل الآتي من برنامج الشراكة العالمية الكندي لتوفير معدات الكشف عن الإشعاع في الجو والتدريب على استعمالها بهدف تعزيز قدرات التفتيش الميداني لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وتمويل وإدارة مشاريع ناجحة لكفالة أمن المواد المشعة ركزت على مناطق أمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ودعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من الضمانات، يما في ذلك رصد امتثال مجمهورية إيران الإسلامية لخطة العمل المشتركة؛ والإشراف على المشاريع المتعددة السنوات بشأن الحماية المادية للمواد النووية وضمان إنجازها.

خوتشارك كندا مشاركة نشطة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تمدف إلى تعزيز التعاون العملي، بما يتوافق مع شروط السلطات القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي، في مجال منع عدة أمور منها تدفق مواد وتكنولوجيا الأسلحة النووية بطريقة غير مشروعة بين الدول وجهات فاعلة من غير الدول. وكندا من الدول الشريكة والمؤسسة أيضاً للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وهي عضو في مجموعة موردي المواد النووية، ومشارك نشط في مجموعة المديرين المعنية بمكافحة الانتشار التابعة لمجموعة البلدان الثمانية.

وتواصل كندا المشاركة بفعالية في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، وهي مبادرة أطلقها فريق أقاليمي يضم دولا منضمة إلى المعاهدة وغير حائزة للأسلحة النووية يسعى إلى تشجيع ودعم تنفيذ الالتزامات التي قطعتها جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما

14-31238 2/12

خطة العمل لعام ١٠٠٠، ولتحقيق المزيد من التقدم من خلال تقديم المساهمات والمقترحات العملية. ورحبت كندا بانضمام الفلبين ونيجيريا إلى الفريق في الاجتماع الوزاري الذي عقده الفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في نيويورك. وأيدت كندا ورقات العمل المقدمة من المبادرة المشتركة لعدم الانتشار ونزع السلاح إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٣ بشأن معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، والأسلحة النووية غير الاستراتيجية، والحد من دور الأسلحة النووية في النظم الدفاعية، ومراقبة الصادرات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وتوسيع نطاق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتثقيف في مجال نزع السلاح. وأيدت كندا البيان الوزاري للفريق الصادر عن الاحتماع الوزاري الذي عقد في هيروشيما، اليابان، في ١٢ نيسان/أبريل ١٤٠٤.

المادة الثانية

7 - تواصل كندا التقيد بالتزامها بموجب المعاهدة بعدم قبول أي نقل للأسلحة النووية أو لقدرات تفجيرية نووية، أو اكتساب السيطرة عليها أو صنعها أو اقتنائها. ويجري تنفيذ هذا الالتزام على الصعيد الوطني أساسا من خلال القانون الكندي للسلامة والمراقبة في المجال النووي لعام ٢٠٠٠ وقانون تراخيص التصدير والاستيراد لعام ١٩٨٥.

٧ - وتُهيب كندا بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأحرى ألا تقبل نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى أو وسائل إيصالها، أو اكتساب السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة، أو صنعها، أو اقتنائها، أو السعي إلى قبول أي مساعدة على صنعها. وتؤكد كندا مناشدتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأن تستأنف فورا التعاون مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمتثل امتثالا تاما لجميع التزاماتها يموجب قرارات محلس الأمرن ١٠١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ معلى عن جميع الالتزامات التي قطعتها في إطار الاتفاقات السابقة للأطراف الستة، عما في ذلك التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامج الصواريخ النووية والبالستية الحالية، والتوقف فورا عن جميع الأنشطة المتصلة بها. وقد نفذت كندا تنفيذا تاما قرارات بحلس والتوقف فورا عن جميع الأنشطة المتصادية الشاملة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في واعتمدت بالفعل الجزاءات الاقتصادية الشاملة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصادرات إليها، مع بعض الاستثناءات لأسباب إنسانية. وما زلنا نؤيد المفاوضات بوصفها أفضل وسيلة للتوصل إلى حل سلمي دائم للمسائل الأمنية التي طال أمدها في شبه الجزيرة الكورية، ونشجع الجهود الرامية إلى التعجيل باستئناف هذه العملية.

٨ - وتواصل كندا حث جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لجميع التزاماتها الدولية، على أنها فيها تلك التي حددها مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تبذل بجدية وبدون شروط مسبقة جهوداً ترمي إلى استعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي الصرف لبرنامجها النووي. ويتطلب ذلك التعاون التام والفوري مع الوكالة لمعالجة الشواغل الكبيرة المتعلقة بالأبعاد العسكرية لبرنامجها النووي، والتنفيذ التام للبروتوكول الإضافي لاتفاق البضمانات الشاملة للوكالة. وقد أدرجت كندا بالكامل في قوانينها الوطنية أحكام قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٠) و ١٨٠٣) و ١٩٢٩ (٢٠٠٠) بفرض جزاءات صارمة على جمهورية إيران الإسلامية. ولا تزال كندا تعتقد بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تستكشف السبل لتتيح لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ التصدى بجدية ومصداقية لعدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية للمعاهدة.

9 - وأيدت كندا تأييداً تاماً قرار مجلس محافظي الوكالة الذي طُلب فيه إلى مدير عام الوكالة أن يقدِّم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تقييم الوكالة المتعلق بوجود مفاعل نووي غير معلن عنه في دير الزور، الجمهورية العربية السورية، في انتهاك لالتزامات ذلك البلد المتعلقة بالضمانات. وتواصل كندا دعوة الجمهورية العربية السورية إلى الإسراع بتدارك عدم امتثالها والوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع الوكالة لحل المسائل العالقة ذات الصلة، لكي تتمكن الوكالة من تقديم الضمانات اللازمة بشأن الطابع السلمي الصرف للبرنامج النووي للجمهورية العربية السورية على إنفاذ بروتوكول إضافي في أقرب وقت ممكن.

10 - ويتواءم النظام المعتمد في كندا لمراقبة الصادرات مع قوائم الآليات المتعددة الأطراف المعنية بمراقبة الصادرات النووية، علماً بأن كندا تشترك في تلك الآليات وتعمل في إطارها على نحو شفاف. وقد شاركت كندا مشاركة نشطة في استعراض قائمة مجموعة موردي المواد النووية وفي عملية إدماج القوائم المنقحة ضمن القوانين الوطنية. وقمدف هذه التدابير إلى تيسير التجارة النووية للأغراض السلمية والتعاون الدولي مع ضمان التقيد بسياسات عدم الانتشار. وتواصل كندا التعاون بنشاط في عدة محافل دولية مع دول أحرى تشاطرها نفس التوجهات من أجل وضع تدابير جديدة قمدف إلى زيادة تعزيز نظام عدم الانتشار، لا سيما فيما يتعلق بنقل تكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة، وتعليق التعاون النووي في حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار النووي.

14-31238 **4/12**

المادة الثالثة

١١ - عملا بالمادة الثالثة، تطبق كندا اتفاقاً للضمانات الشاملة وبروتوكولاً إضافياً للاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى كندا أن اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي يشكلان المعيار المطلوب للضمانات بموجب المادة الثالثة. وبتطبيق معيار الضمانات هذا، سيكون بإمكان الوكالة استخلاص استنتاج سنوي في ما يتعلق بعدم تحويل المواد النووية المعلنة عن الأنشطة النووية السلمية، وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في كندا. وهذا الاستنتاج العام، الذي تحقق في المرة الأولى عام ٢٠٠٥، وأُبقى عليه بعد ذلك على أساس سنوي، يوفر أعلى درجات الثقة بأن كندا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وعلاوة على ذلك، سمح هذا الاستنتاج العام واستمراره للوكالة بإحداث تغيير أساسي في الطريقة التي تطبق بها كندا تلك الضمانات وذلك باتباع لهج متكامل للضمانات على مستوى الدولة. وتأتى هذه التطورات كنتيجة مباشرة لدعم كندا القوي لنظام ضمانات الوكالة والمستوى العالى من التعاون القائم بين الوكالة وكندا في تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وتواصل كندا، على نطاق الوكالة والجمعية العامة، حث الدول التي لم تبدأ بعد في تنفيذ اتفاق للضمانات الشاملة وبروتو كول إضافي، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وتؤيد كندا جهود التواصل التي تبذلها مجموعة البلدان الثمانية ومبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح الرامية إلى المضي قدما في إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي. وعلاوة على ذلك، تسهم كندا، من حلال برنامج دعم الضمانات الكندي، في أنشطة البحث والتطوير والدعم المتعلقة بمعدات وتقنيات الضمانات لأغراض الاستخدام المحلى والدولي على السواء، هدف تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكفاءها.

17 - ووفقا الالتزامات كندا بعدم تزويد أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي مصادر أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية ما لم تكن تلك المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة لضمانات الوكالة، ووفقا للفقرة ١٢ من المقرر ٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في المعاهدة، قبل جميع شركاء كندا في المجال النووي، من خلال اتفاق تعاون نووي ثنائي مع كندا، عدداً من التدابير الإضافية الموضوعة لكفالة عدم إسهام المواد النووية التي تزودها بما كندا في انتشار الأسلحة النووية. ولدى كندا نظام وطني لمراقبة تصدير جميع المواد المصممة أو المعدة خصيصا للاستخدام النووي وبعض المواد المتصلة بالمحال النووي ذات الاستخدام المزدوج، يما فيها ما يتعلق بالمتطلبات المحددة الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، أي المصدر أو أو المواد الانشطارية الخاصة والمعدات؛ والمواد

المصممة أو المعدة خصيصا لتجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها. وتكفل كندا عدم الإذن بتصدير المواد النووية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج عندما يتبين وجود إمكانية لتحويلها إلى برنامج لأسلحة الدمار الشامل أو إلى مرفق غير مشمول بالضمانات، أو عندما يكون تصدير هذه المواد مخالفا لسياسة كندا المتعلقة بعدم الانتشار ولتعهدات كندا والتزاماتها الدولية. ويتضمن القانون الكندي لمراقبة الصادرات حكما شاملا لجميع الحالات.

١٣ - وتترأس كندا حاليا لجنة زانغر، وهي مجموعة مؤلفة من ٣٨ دولة تحتفظ بقائمة
للسلع الاستراتيجية المتصلة بالطاقة النووية التي تنطبق عليها ضمانات الوكالة.

المادة الرابعة

١٤ - تؤيد كندا بشدة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وكانت كندا سباقة في وضع نظام مفاعل الماء الثقيل المضغوط، وهو مفاعل كاندو للطاقة النووية، الذي تم تصديره بنجاح إلى أربع دول أطراف أخرى. ولدى كندا برنامج محلى قوي للطاقة النووية، كما لديها صناعة نووية واسعة ومتنوعة تشمل اليورانيوم والنظائر المشعة للأغراض الطبية والأكاديمية والصناعية، وحدمات المفاعلات النووية. وتعتقد كندا أن الطاقة النووية يمكن أن تقدم مساهمة هامة في تحقيق الازدهار والتنمية المستدامة، في حين تعالج أيضاً الشواغل المتعلقة بتغير المناخ. وتحقيقا لهذه الغاية، لدى كندا ٢٩ اتفاقاً سارياً للتعاون النووي مع ٤٧ دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، من أجل تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية وغير النووية على أوسع نطاق ممكن. ومنذ احتماع اللجنة التحضيرية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٣، أبرمت كندا اتفاقاً بشأن التعاون النووي مع الإمارات العربية المتحدة ووقعت اتفاقاً آخر مع كازاخستان. وأجرت كندا أيضاً مشاورات رسمية ثنائية مع الدول الشريكة في اتفاق التعاون النووي، ومشاورات بشأن ترتيب إداري رسمي مع سلطات البلدان الشريكة في اتفاق التعاون النووي. وتؤيد كندا تأييداً قوياً برنامج التعاون التقني للوكالة، وقد قدمت تبرعات كبيرة إلى صندوق التعاون التقني التابع للوكالة. ودعمت كندا كذلك على نحو فعال الجهود الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني لجعله أكثر شفافية وخضوعاً للمساءلة في إطار قائم على النتائج. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أقرت كندا تشريعاً لتعديل قانو لها الجنائي من أجل تحسين لهجها في ملاحقة مرتكبي أعمال الإرهاب النووي. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، صدقت كندا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صدقت كندا على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥.

14-31238 6/12

10 - ونظراً للعلاقة الأصيلة بين حقوق الدول غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والالتزامات الواردة في المواد الأخرى من المعاهدة، فإن تعاون كندا مع البلدان الأخرى في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يراعي تماماً سجل عدم الانتشار للبلد المتلقي. وتلتزم كندا بالعمل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن التوصل إلى ترتيبات جديدة للإمداد بالمواد النووية، يما ينسجم مع التوازن بين الحقوق والالتزامات المتفق عليه في المعاهدة، ولا سيما في المواد الثانية والثالثة والرابعة.

17 - وما فتئت كندا تقدم الدعم وتشارك في الجهود المبذولة للمساعدة في التنفيذ المنسق لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة والتوجيهات التكميلية بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة. وتواصل كندا تقديم المساعدة في التنفيذ المنسق للتوجيهات من خلال وضع الترتيبات الإدارية الثنائية المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة مع النظراء الأجانب المعنيين بالمراقبة. وقد وضعت كندا ١٢ ترتيباً من هذا القبيل. وقد اعترفت الوكالة بهذه المبادرة باعتبارها من أفضل الممارسات، وهي تشجع الدول الأحرى على أن تحذو حذو كندا. ونظراً لكون كندا من أكبر الموردين والمصدرين للمصادر المشعة في العالم، فهي تولي اهتماما بالغا لإنشاء وإدامة نظام دولي يتسم بالفعالية والكفاءة والاتساق لكفالة سلامة وأمن تلك المواد، يما في ذلك وضع تدابير لمنع استخدامها في ارتكاب أعمال ضارة أو إرهابية. وتشجع كندا جميع الدول على تنفيذ أحكام المدونة والتوجيهات بطريقة منسقة للمساعدة في توفير ضمانات بأن يجري استخدام المصادر المشعة والحافظة عليها ضمن إطار تنظيمي ملائم للسلامة والأمن الإشعاعيين.

المادة الخامسة

17 - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أنه ينبغي تفسير أحكام المادة الخامسة على ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقعت كندا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كانت كندا أول دولة موقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية توقع أيضاً على اتفاق بشأن المرافق مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من أجل وضع الأساس القانوني لأنشطة إنشاء محطات الرصد التي كانت ستستضيفها كندا. وقد اضطلعت كندا بدور نشط في تشجيع المزيد من الدول على التوقيع والتصديق على المعاهدة بمدف إضفاء بعد عالمي على هذه المعاهدة، يما في ذلك من خلال جهود التواصل الدبلوماسي التي بذلتها رئاسة مجموعة الثمانية.

1۸ - وشاركت كندا في تقديم قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٨ المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويدعو القرار إلى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن، ويحث على مواصلة الوقف الاختياري الأحادي الجانب للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى أن يتحقق بدء نفاذ المعاهدة.

المادة السادسة

19 - لا تزال كندا تأخذ مأخذ الجد الالتزام الوارد في المادة السادسة والتعهدات المتفق عليها في المبادئ والأهداف المعتمدة عام ١٩٥٥، وفي الخطوات العملية الثلاث عشرة، وخطة العمل لعام ٢٠١٠. وتصدرت هذه الالتزامات عدداً من الأنشطة والبيانات. ويرد أدناه موجز للأنشطة التي تضطلع بما كندا في إطار الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

الخطوتان ۱ و ۲

٢٠ ـ يرد أعلاه، في المقطع المتعلق بتنفيذ المادة الخامسة، وصف للإجراءات التي اتخذها
كندا دعماً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وللوقف الاختياري للتجارب النووية.

الخطوتان ٣ و ٤

71 - كانت أولوية كندا في مؤتمر نزع السلاح هي بدء المفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على نحو يمكن التحقق منه. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت كندا تقريراً عن آرائها بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية إلى الأمين العام. وبذلت كندا أيضاً المساعي مع ٤١ دولة لتشجيعها على تقديم مثل هذه التقارير. ويسر كندا أن تتولى رئاسة فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من أجل تقديم توصيات بشأن الجوانب المحتملة التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، دون التفاوض بشأنها. وتأسف كندا لأن عضواً في المؤتمر لا يزال يحول دون اعتماد برنامج العمل الشامل.

الخطوة ٥

77 - تؤكد كندا على أهمية الشفافية وعدم التراجع وإمكانية التحقق في ما يتعلق بتخفيض الترسانات والمنشآت النووية وإزالتها في نهاية المطاف. وفي الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، شاركت كندا في تقديم القرار ١/٦٨ المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

14-31238 8/12

الخطوة ٦

٢٣ - في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، صوتت كندا لصالح القرار ٣٩/٦٨ المعنون "نحو عالم حال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي،، والقرار ١/٦٨.

75 - وتواصل كندا، بوصفها عضواً في منظمة حلف شمال الأطلسي، الدعوة إلى أن يقوم الحلف بدور إيجابي في تحقيق أهداف نزع السلاح من خلال اتباع لهج تدريجي مستمر على نحو يعزز السلم والاستقرار الدوليين. وينص المفهوم الاستراتيجي للحلف لعام ٢٠١٠ بوضوح على التزام الحلف "بالسعي إلى إقامة عالم أكثر أمناً للجميع وتوفير الظروف الملائمة لعالم خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبشكل يعزز الاستقرار الدولي، ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع". ولقد أعيد تأكيد هذا الالتزام في استعراض وضع الردع والدفاع الذي أصدره الحلف أثناء مؤتمر القمة الذي عقده في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، عام ٢٠١٢.

الخطوة ٧

70 - ترحب كندا بالجهود الجارية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة المبرَمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. ونحن نشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، يما في ذلك الاجتماع الذي عقدته تلك الدول في بيجين يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الخطوة ٨

٢٦ - شجعت كندا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على تنفيذ المبادرة الثلاثية بإحضاع الفائض من مخزون المواد الانشطارية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الخطوة ٩

٢٧ - كما ذُكر سابقاً، صوتت كندا لصالح قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٨. وتؤيد كندا أيضاً التدابير الرامية إلى تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، على النحو الذي يدعو إليه القرار ٥١/٦٨.

الخطوة ١٠

7٨ - تسهم كندا، من خلال برنامج الشراكة العالمية، في إزالة المواد الانشطارية والتخلص منها لضمان عدم حيازها من قبل الإرهابيين أو البلدان التي تثير القلق في ما يتعلق بمسألة الانتشار. وأيدت كندا بشدة البلاغ الصادر عن مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عقد في لاهاي عام ٢٠١٤ وترحب بهدف تأمين جميع المواد النووية غير المؤمنة في جميع أنحاء العالم. وفي مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠، أعلن رئيس الوزراء الكندي، السيد هاربر، أن كندا ستساهم بمبلغ ٥ ملايين دولار كندي، على التوالي، في مشروعي الأمن النووي اللذين تشرف عليهما الولايات المتحدة في المكسيك وفي فييت نام. ويتضمن هذان المشروعان تحويل مفاعلات نووية وإزالة اليورانيوم العالي التخصيب من هذين البلدين بشكل المشروعات تحويل مفاعلات نووية وإزالة اليورانيوم مسترك مع وزارة الطاقة في الولايات على إقامة مشروع مشترك مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة بشأن تحويل مفاعل نووي في جامايكا إلى إنتاج يورانيوم منخفض التخصيب.

الخطوة ١١

77 – إن كندا دولة طرف في عدة اتفاقيات، منها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأحرى. وتواصل كندا دعمها لجهود إزالة الألغام في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا الجنوبية.

الخطوة ١٢

٣٠ تواصل كندا تشجيع الدول على تقديم معلومات عن جهودها وأنشطتها الرامية إلى تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على شكل تقارير رسمية تُقدّم إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض.

14-31238 **10/12**

الخطوة ١٣

٣١ - كما ذكر سابقاً، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ساهمت كندا بتوفير معدات للكشف عن الإشعاع في الجو والتدريب على استعمالها من أجل تعزيز قدرات التفتيش لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السابعة

٣٢ - لا تزال كندا تشدد على ضرورة صون واحترام ضمانات الأمن السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (٩٩٥)، والمعاهدات ذات الصلة التي تُنشأ بموجبها المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والوضع النووي لهذه الدول، عند الاقتضاء. وكندا ليست عضواً في منطقة حالية من الأسلحة النووية.

المادة الثامنة

٣٣ - جاء تمديد المعاهدة لأجل غير مسمّى وما رافق ذلك من قرارات معتمدة في عام ١٩٩٥ تحسيداً لمفهوم تحقيق الاستمرارية مع المساءلة. ووفقاً للالتزامات المنبثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والإجراء ٢٠ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تقدم كندا باستمرار إلى اجتماعات المعاهدة تقارير شاملة عن تنفيذها للمعاهدة والاتفاقات المنبثقة عن مؤتمرات استعراضها.

٣٤ - وتعمل كندا بنشاط على تعزيز التدابير الرامية إلى توطيد سلطة المعاهدة وتكاملها، وكفالة تنفيذ ما ورد فيها من التزامات. وتواصل كندا دعم الجهود الرامية إلى جعل الهياكل المؤسسية للمعاهدة تتسم بقدر أكبر من الاستجابة والمرونة والقابلية للمساءلة.

المادة التاسعة

07 - دأبت كندا على العمل من أحل إضفاء طابع عالمي على المعاهدة. ففي الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، شاركت كندا في تقديم القرار ١/٦٨ الذي أعادت الجمعية العامة فيه التأكيد على أهمية انضمام جميع الدول إلى المعاهدة، ودعت الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية، بدون تأخير وبدون شروط. وتعتبر كندا موقفها هذا متماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٨) و المارارين ١٨١٠ وعلم المحلس المحدة الدمار الشامل، التي دعا فيها المجلس

جميع الدول إلى تعزيز الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف التي هدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

المادة العاشرة

٣٦ - تواصل كندا الاضطلاع بدور المنسق لمجموعة رئيسية من البلدان تعمل، في إطار المؤتمر العام للوكالة، على اتخاذ قرار بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ومنذ عام ٢٠٠٦، تقوم المجموعة الرئيسية سنوياً، بقيادة كندا، بتيسير اتخاذ قرار لتشجيع ذلك البلد على استئناف الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقه المتعلق بالضمانات الشاملة.

٣٧ - ورحبّت كندا بقرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الذي اتخذ دون تصويت في عام ١٩٩٥. وشكّلت الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) عام ١٩٩٥، جزءاً من الأساس الذي استند إليه قرار التمديد لأجل غير مسمى، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الفقرة ٨ من "مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح".

المادة الحادية عشرة

٣٨ - هذا التقرير متاح باللغتين الرسميتين لكندا، الإنكليزية والفرنسية، وهما لغتان من اللغات الست التي صيغت بها المعاهدة.

14-31238 12/12